ويسر بها المنفرد والمأموم خلافا لما يوهمه كلام الروضة الا الامام المريد لتعليم الحاضرين فيجهر الى ان يتعلموا
وعليه حملت احاديث الجهر بذلك لكن استبعده الاذرعي واختار ندب رفع الجماعة اصواتهم بالذكر دائما
ويقبل الامام ندبا على المأمومين في الدعاء والذكر عقب الصلاة وذلك بجعل يساره الى المحراب ويمينه
اليهم وان كان بالمسجد النبوي •

يوم لقائك: اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ويزيد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل
اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا ويعدل
وبعد المغرب اللهم اجرني من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر
قبل ان يثني الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر ا ه والظاهر
انه لم يذكر ذلك مرتبا لذلك الاتيان به توقيفا وعملا بما قدمته
ا ه كلام شرح العباب بحروفه وقد ذكرت في الاصل مخرج ما ذكره
هنا من الاذكار من المحدثين فراجعه منه ان اردته **قوله**
توهمه كلام الروضة اي بالنسبة للذكر واما الدعاء فهو مصرح
فيها بندب اسراره قال فيها السنة ان يكثر من ذكر الله عقب
الصلاة ثم قال ويسن الدعاء بعد السلام سرا الا ان يكون
اماما يريد تعليم الحاضرين فيجهر ا ه **قوله** لكن استبعده الاذرعي
الخ هذا اختيار له خرج به عن المذهب ولهذا فالشافعي هو الذي حمل
احاديث الجهر على ذلك كما صرح به الاذرعي نفسه وغيره **قوله** وان
كان بالمسجد النبوي هذا معتمد الشارح والذي اعتمده الرملي واتباعه
في مسجده صلى الله عليه وسلم جعل يمينه الى المحراب وعليه عمل
الائمة بالمدينة اليوم وفي التحفة بحث استثنائه وفيه نظر
وان كان له وجه وجيه لاسيما مع رعاية ان سلوك الادب اولى من
امتثال الامر ا ه والدميري •

ويسن للامام ان يلتفتا • بعد الصلاة للدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره • اتجاها للبيت في استتاره

في

قول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مرة ود ويندب فيه يعني في الذكر الذي هو دعاء وفي كل دعاء رفع اليدين
واتمام الاتباع ولو فقدت احدى يديه او كان بها علة رفع الاخرى ويكره رفع النجسة ولو بحائل وغايته الرفع
حذو المنكب •

في دعائه لا يستقبل • وعكسه المأموم لا ينتقل
وان يكن بمسجد المدينة • فليجعلن محرابه يمينه
لكي يكون في الدعاء مستقبلا • خير شفيع ونبي ارسلا

قوله يحرم جلوسه بالمحراب قال لانه افضل بقعة في المسجد
فجلوسه هو وغيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولانه
يكون امام المصلين فيشوش عليهم ثم قال واذا صلى
الامام في غير المسجد سن له الجلوس في مصلاه او فيه سن له
القيام والجلوس اخره او الانصراف فان كان ضيقا على المصلين
بعده وجب له الانصراف ا ه ونقله الشارح في الايعاب بمنع كون
المحراب افضل كيف وكثيرون يقولون بكراهته كما يأتي في احكام
المساجد وعلى التنزل فالامام له حق فيه حتى يفرغ من الدعاء
والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد ان الافضل الانتقال
من قيامه عقب سلامه وكونه امام المصلين لا يقتضي
الحرمة وما ذكره من انه يسن له القيام والجلوس اخر المسجد
يناقض ما قدمه من وجوب القيام وما ذكره من وجوب
الانصراف فيه نظر ان لم تكن له حاجة واحتيج لمكانه لاجل
الصلاة فيه على نظر فيه ايضا ا ه كلام الشارح في الايعاب
ووافق ابن زياد في تأليفه في مسائل المحراب ابن العماد في انه
اشرف موضع بالمسجد وقال ابن زياد في فتاويه بتوجيه ما
ذكره ابن العماد كوقف يعتمد على القرائن التي حكمها حكم شرط
الواقف وذلك ان الواقف لم يقصد بالمحراب القعود فيه للامام
ا ه **قوله** في الذكر الذي هو دعاء خرج به الذكر الذي لا دعاء فيه
فلا يسن فيه رفع وافاد بهذا ان الذكر يطلق على الدعاء وهو كذلك

اي فكون الصلاة فيه افضل وفي هذا التعليل دليل على ان المحراب بدعة حسنة بل جزم في الايعاب بوجوبه بشرطه جرهزي

Copyright © King Saud University